

المبحث الثاني

بيان الوارثين من الذكور وبيان الوارثات من النساء، وبيان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وبيان صاحب كل فرض مع دليله وشرطه ومحتزره.

١- بيان الوارثين والوارثات.

٢- بيان الفروض المقدرة، وأصحابها، ودليل شرط الاستحقاق للفرض ومحترز الشرط.

أولاً: بيان الوارثين والوارثات

الوارثون من الذكور (بطريق الإجمال) عشرة:

- | | |
|----------------|-----------------------------|
| ١- الابن. | ٢- ابن الابن وإن سفل الابن. |
| ٣- الأب. | ٤- الجد (أبو الأب) وإن علا. |
| ٥- الأخ مطلقاً | ٦- ابن الأخ. |
| ٧- العم | ٨- ابن العم |
| ٩- الزوج. | ١٠- المعتق. |

(وبطريق البسط) خمسة عشر:

- | | |
|------------------|-----------------------------|
| ١- الابن. | ٢- ابن الابن وإن سفل الابن. |
| ٣- الأب. | ٤- الجد أبو الأب (وإن علا). |
| ٥- الأخ الشقيق. | ٦- الأخ لأب. |
| ٧- الأخ لأم. | ٨- ابن الأخ الشقيق. |
| ٩- ابن الأخ لأب. | ١٠- العم الشقيق. |
| ١١- العم لأب. | ١٢- ابن العم الشقيق. |
| ١٣- ابن العم لأب | ١٤- الزوج |
| ١٥- المعتق. | |

الوارثات من الإناث: (بطريق الإجمال) سبع:

- | | |
|-----------|-----------------------------|
| ١- البنت. | ٢- بنت الابن وإن سفل الابن. |
| ٣- الأم. | ٤- الجدة وإن علت. |

- ٥- الأخت مطلقاً. ٦- الزوجة.
- ٧- المعتقة.
- (وبطريق البسط) عشر:
- ١- البنت. ٢- بنت الابن وإن سفل الابن.
- ٣- الأم.
- ٤- الجدة لأم وإن علت (أي: أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص).
- ٥- الجدة لأب (أي: أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص إلى الأب كأم أم الأب بالإجماع في الجديتين.^(١)
- ٦- الأخت الشقيقة. ٧- الأخت لأب.
- ٨- الأخت لأم. ٩- الزوجة.
- ١٠- المعتقة.

(١) إن أدلت الجدة بالجد كأم أبي الأب فلا ترث عند المالكية، أما مذهب الشافعية والحنفية فإنها ترث.

واليك هذا الجدول للتوضيح لبيان الوارثين والوارثات

الفرع الوارث (٤)	الأصل (٥)	الإخوة (٨)	العمومة (٤)	النكاح (٢)	الولاء (٢)
ولد الصلب	١- الابن ٢- البنت	١- الأخ الشقيق ٢- الأخ لأب ٣- الأخ لأم ٤- الأخت الشقيقة	١- العم الشقيق ٢- العم لأب ٣- ابن العم	١- الزوج أو الزوجة ولا يجتمعان في مسألة واحدة قط	١- المعلقة ٢- المعلقة
ولد الإلزام	٣- ابن الابن ٤- بنت الابن وإن نزل	٥- الأخت لأب ٦- الأخت لأم ٧- ابن الأخ الشقيق ٨- ابن الأخ لأب	٤- جدة ٥- أم ٦- جدة ٧- أم		

ثانياً: بيان الفروض ومستحقيها:

الفرض لغة يطلق على معان كثيرة منها التقدير. واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزداد عليه إلا برد، ولا ينقص منه إلا بعول.

والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة: ١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس. ويجمعها: (النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما).

الفرض الأول: [النصف]

ومن يستحقه كالاتي:

الدليل	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].
الشرط	عدم وجود ولد صلب أو عدم وجود مساويها (بنت أخرى) ومعصبها (ابن)
المحترز	فإن وجد مع البنت المعصب لها من الذكور (ابن أو أبناء) ففي مسألة (بنت، ابن) أو (بنت وأبناء) فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد معها مساويها من الإناث أي: بنتان أو بنات فأكثر فلها أو فلهن الثلثان، ولا تأثير لولد الولد في ميراث البنت.
الدليل	الآية الكريمة السابقة في البنت للإجماع على أن ولد الابن قائم مقام ولد الصلب.
الشرط	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً أو عدم وجود ولد صلب، ولا ولد لابن
المحترز	فإن وجد مع بنت الابن ابن صلب واحد أو أكثر فتحجب بنت الابن حجب حرمان، ولا شيء لها، وإن وجد معها مساو لها ومعصب لها من الذكور (ابن ابن) فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد مع بنت الابن بنت صلب واحدة فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وإن وجد مع بنت الابن بنتان أو بنات صلب أخذت البنتان أو البنات للصلب الثلثين، ولا تأخذ بنت الابن شيئاً (حجبت حجب حرمان) ما لم تعصب بنت الابن بابن الابن المساوي لها أو الذي أنزل منها بشرطه، فإن عصبت به فللذكر مثل حظ الأنثيين كما سبق وكما سيأتي، وإن وجد بنتا ابن فأكثر (مع عدم السابق) فلها أو فلهن الثلثان.
الدليل	قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]
الشرط	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أصل مذكر وعدم وجود مساو لها (أخت أخرى) ومعصبها (أخ شقيق).
١- الأخت الشقيقة	

	الأخت الشقيقة	فإن وجد مع الأخت الشقيقة ابن أو ابن ابن، أو أب فتحجب الشقيقة حجب حرمان. وإن وجد معها جد فلها حكم خاص سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ذلك. وإن وجد مع الشقيقة بنت أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن فللبنت أو لبنت الابن النصف وللبنات أو بنات الابن الثلثان، وللشقيقة الباقي تعصياً «الأخت لأب مع ما سبق كالأخت الشقيقة سواء بسواء»، وإن وجد مع الشقيقة مساويها (أي أخت شقيقة أخرى أو أكثر) فلها أو فلهن الثلثان، وإن وجد مع الشقيقة معصبا (أخ شقيق) فللذكر مثل حظ الأنثيين.
٤- البنات لأب	الدليل	الآية الكريمة السابقة للإجماع على أن المراد بقوله تعالى: (وَلَهُ أَخْتٌ) أي: شقيقة أو لأب.
	الشرط	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أصل مذكر وعدم وجود إخوة أو أخوات أشقاء، وعدم وجود مساويها (أخت لأب أخرى) ومعصبا (أخ لأب).
٥- الزوج	الأخت لأب	حكم الأخت لأب مع الفرع الوارث، والأصل المذكر كالأخت الشقيقة سواء بسواء وقد سبق ذلك. أما حكم الأخت لأب مع الشقيقة الواحدة فللشقيقة الواحدة النصف، وللأخت لأب السدس، وإن وجد شقيقتان فأكثر مع الأخت لأب فللشقيقتين فأكثر الثلثان ولا شيء للأخت لأب ما لم تعصب بالأخ لأب المساوي لها، وإن وجد مع الأخت لأب أخ شقيق فلا شيء لها مطلقاً وإن وجد أختان لأب فأكثر أخذتا أو أخذن الثلثين، وإن وجد الأخ لأب مع الأخت لأب فأكثر فللذكر مثل حظ الأنثيين.
	الدليل	قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]
	الشرط المحترز	عدم وجود فرع وارث للميت (الزوجة)، ولو كان ولد زناً أو منفياً بلعان. إن وجد للزوجة ولد مطلقاً فللزوج الربع

الفرض الثاني: [الرابع]

ومن يستحقه كالاتي:

١- الزوج	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]
	الشرط	وجود فرع وارث للميت (الزوجة)، ولو كان ولد زنا أو منفيا بلعان.
	المحترز	إن لم يكن هن ولد مطلقا فللزوج النصف.
٢- الزوجة أو الزوجات	الدليل	قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].
	الشرط	عدم وجود فرع وارث للميت ينسب إليه ولو من إحدى زوجاته.
	المحترز	فإن وجد للميت (الزوج) فرع وارث ينسب إليه فلها أو فلهن الثمن.

الفرض الثالث: [الثمن]

ومن يستحقه كالاتي:

١- الزوجة أو الزوجات	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]
	الشرط	وجود فرع وارث للميت ينسب إليه ولو من إحدى زوجتيه أو زوجاته.
	المحترز	إن لم يوجد فرع وارث للميت ينسب إليه فلها أو فلهن الربع.

الفرض الرابع: [الثلاثان]

ومن يستحقه كالأتي:

١ - البنات فأكثر	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولأن النبي ﷺ أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين. ^(١)
	الشرط	عدم وجود ابن صلب للميت أو انفرادهما عن معصبيهما
	المحترز	إن وجد مع البنتين فأكثر ابن صلب فلذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة بالغير).
٢ - بنتا الابن فأكثر	الدليل	نفس الدليل السابق للإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب.
	الشرط	عدم وجود ولد الصلب، وعدم وجود المعصب (ابن الابن).
	المحترز	يعلم مما سبق في فرض النصف.
٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وما فوق الاثنتين كالاثنتين بالإجماع.
	الشرط	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أصل مذكر وعدم وجود معصبيهما (أخ شقيق).
	المحترز	يعلم مما سبق في فرض النصف.
٤ - البنات فأكثر	الدليل	الآية الكريمة السابقة في الأخنتين الشقيقتين للإجماع على نزولها في أولاد الأبوين أو الأب دون أولاد الأم.
	الشرط	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أصل مذكر وعدم

(١) الترمذي كتاب الفرائض باب ميراث البنات (٤/ ٤١٤ ح ٢٠٩٢)، وابن ماجه باب فرائض الصلب (٢/ ٩٠٨ ح ٢٧٢٠).

وجود إخوة أو أخوات أشقاء وعدم وجود معصبيهما (أخ لأب).		
المحترز	يعلم مما سبق في فرض النصف.	

ملاحظتان:

الأولى: من يرث الثلثين هن أصحاب فرض النصف من الإناث عند التعدد، وعدم وجود من يعصبن أو يحجبهن.

الثانية: البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن كالأخ الشقيق مع الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب في كون كل منهما عصة بالغير إلا في توضيح أكثر في ابن الابن مع بنت الابن.

الفرض الخامس: [الثلاث]

وبيان من يستحقه كالاتي:

الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].
الشرط	عدم وجود فرع وارث للميت وعدم وجود عدد (اثنان فصاعدا) من الإخوة أو الأخوات مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وارثين أو غير وارثين) وعدم وجودها مع أب وأحد الزوجين.
المحترز	إن وجد مع الأم فرع وارث للميت أخذت الأم السدس، وأيضا إن وجد معها اثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وإن وجد مع الأم الأب وأحد الزوجين، ورثت الأم ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج فرضه وهو النصف، أو إعطاء الزوجة فرضها وهو الربع، وأخذ الأب بعد ذلك الباقي.
الدليل	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ^(١) أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].
الشرط	عدم وجود أصل مذكر (أب أو جد) وعدم وجود فرع وارث للميت (ابن. ابن ابن، بنت. بنت ابن).
المحترز	فإن وجد مع الأخ أو الإخوة لأم من سبق وهو أب أو جد أو ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن فلا يرثون شيئا، بل يجبون حجب حرمان. وإن وجد أخ واحد لأم أو أخت لأم واحدة فلها السدس فقط بالشرط السابق مع العلم بأن الثلث بينهما أو بينهم بالسوية (الذكر كالأنثى).

(١) الكلاله من لا ولد له، ولا والد.

الفرض السادس [السدس]

وبيان من يستحقه كآلاتي :

الدليل	قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ مع قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].
الشرط	وجود فرع وارث للميت أو وجود عدد (اثنان) من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وعدم وجود الأم مع الأب وأحد الزوجين.
المحترز	يعلم مما سبق في فرض الثلث، ولا يحجب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة الأم من الثلث إلى السدس.
الدليل	الآية الكريمة الأولى السابقة في استحقاق الأم السدس.
الشرط	وجود فرع وارث للميت.
المحترز	إذا وجد مع الأب فرع وارث مذكر (ابن، ابن ابن) أخذ الأب السدس بالفرض فقط، وإن وجد مع الأب فرع وارث مؤنث (بنت، بنت ابن) أخذ الأب السدس فرضا في أول الأمر، ثم بعد ذلك الباقي إن بقي شيء من التركة (بعد إعطاء كل من يرث حقه) أخذه الأب بالتعصيب، وإن لم يبق شيء بعد ذلك فحقه أخذه وهو السدس فقط، وإن لم يكن مع الأب فرع وارث مطلقا لم يرث بالفرض، بل يرث الأب بالتعصيب فقط.
الدليل	الآية الكريمة السابقة؛ للإجماع على أن الجد أب.
الشرط	وجود فرع وارث للميت، وعدم وجود الأب.
المحترز	فإذا وجد فرع وارث للميت حكمه حكم الأب في الإرث بالفرض فقط أو بالفرض ثم ينتظر الباقي إن وجد باق، وكذا يرث بالتعصيب إذا لم يوجد فرع وارث، فلا يرث السدس مع العلم بأن الجد مع الأم وأحد الزوجين ترث الأم الثلث كاملا (ثلث التركة) فليس الجد فيها كالأب، وإذا وجد الجد مع الأب فإن الجد يحجب بالأب.
الدليل	الآية الأولى السابقة في فرض الثلث.
الشرط	الشرط السابق في فرض الثلث.
المحترز	ما سبق في فرض الثلث (وجه الاختلاف في الثلث اثنان فأكثر، وفي السدس واحد فقط).

هداية الرائض إلى علم الفرائض

٥- الجدّة أو الجدان أو الجداء	الدليل	لقضائه ﷺ بذلك. ^(١)
	الشرط	عدم وجود الأم في جميع الأحوال، وأيضا عدم وجود الأب إن كانت لأب.
	المحترز	فإن وجدت الأم مع الجدة أو الجدات حجبتهم جميعا، وكذا إذا وجد الأب إن كانت لأب، وسيأتي إن شاء الله توضيح ذلك بعد.
٦- بنت الصلب الابن أو بنت الابن الواحدة مع	الدليل	الإجماع
	الشرط	أن تكون بنت الصلب واحدة فقط، وعدم وجود ابن للصلب، وعدم وجود معصبتها.
	المحترز	إن وجد الابن مع بنت الابن تحجب من الميراث، وإن وجد معها بنتان فأكثر تحجب أيضا ما لم تعصب بابن الابن المساوي لها أو الذي أنزل منها بشرط. وسيأتي، وإن وجد مع بنت الابن معصبتها (ابن ابن) فللذكر مثل حظ الأنثيين
٧- الأخوان الابن أو مع الأخ أو الشقيقة الواحدة	الدليل	الإجماع
	الشرط	عدم وجود فرع وارث للميت، وعدم وجود أصل مذكر، وعدم وجود إخوة أشقاء ذكور، وعدم وجود إخوة ذكور لأب، وأن تكون الشقيقة واحدة فقط.
	المحترز	يعلم مما سبق في فرض النصف

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض جزء (٣) باب ميراث الجدة (١٤/ ١٢١ ح ٢٨٩٤)، سنن الترمذي (٤/ ٤١٩، ٤٢٠ ح ٢١٠١، ٢١٠٢)، الحاكم في المستدرك جزء (٤) (ص ٢٣٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

جدول إجمالي لأصحاب الفروض

أصحاب النصف	أصحاب الربع	أصحاب الثمن	أصحاب الثلثين	أصحاب الثلث	أصحاب السدس
١- البنت.	١- الزوج.	١- الزوجة	١- البنتان	١- الأم.	١- الأم.
٢- بنت الابن.	٢- الزوجة أو الزوجات	أو الزوجات	فأكثر	٢- الاثنان	٢- الأب.
٣- الأخت الشقيقة.			٢- بنتا الابن	فصاعدا	٣- الجد.
٤- الأخت لأب.			فأكثر	من الإخوة أو	٤- الجدة أو الجدات.
٥- الزوج.			٣- الأختان الشقيقتان	الأخوات	٥- الواحد من الإخوة أو الأخوات لأب.
			فأكثر	لأم.	٦- بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب الواحدة.
			٤- الأختان لأب فأكثر.		٧- الأخت أو الأخوات لأب مع الشقيقة الواحدة
